قرار تعقيبي مدني عدد 25580

مؤرخ في 16 أفريل 1992

صدر برئاسة السيد البشير التركي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : مدني.

المراجع : الفصل 83 من م.ا.ع. والفصل 168 من م.ح.ع.

مفاتيح : التزام - جنحة - ضرر - تعويض ضرر.

المبـدأ :

إنّ الإضرار بملك الغير بأي صورة من الصور يعد عملا غير مشروع يوجب جبر الضرر بقطع النظر عمّا إذا كان البناء واقعا بدون رخصة قانونيّة أو خلافا لمثال التهيئة العمرانيّة طالما لم يقع القضاء بهدمه وبالتالي فإنّ ما ذهبت إليـه محكمـة الموضـوع مـن استبعاد التعويض عن الضرر اللاحق بملك الغير الثابت بحصوله من جراء عدم احترام الطرف المقابل عند غراسة الأشجـار بحديقته للمسافة القانونيّة على أساس أنّه لم يكن مرخصا فيه يكون مجافيا لأحكام الفصلين 83 من م.ا.ع و 168 من م.ح.ع.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 3 ديسمبر 1989 من الاستاذ فوزي بلعيد عن محمد .

ضد البشير.

طعنا في الحكم الحوزي الاستئنافي عدد 7947 الصادر عن محكمة سوسة الابتدائيّة في 7 نوفمبر 1989 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي ورفض مطلب الغرم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ فتحي جراد حسب محضره عدد 11133 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه عدد 8350 وعلى بقيّة الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العموميّة لدى هذه المحكمة الرامية الى طلب النقض والاحالة وبعد الاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونيّة واتجه قبوله من هذه الناحية عملا باحكام الفصل 182. وما بعده من م.م.م.ت.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان الطاعن الان كان عرض لدى محكمة ناحية مساكن انه على ملكه المحل الكائن داخل المنطقة البلديّة بنهج الشهيد علي عليّة بمساكن التي يحدها غربا محل سكنى المعقب ضده الذي عمد الى زراعة عدة اشجارملاصقة لحائط مسكنه اذ لا تبعد عليه الا نحو 20 صنتمتر الامر الذي الحق بجدرانها عدة اضرار وعدة شقوق كبيرة ممّا اصبح يخشى معه سقوط البناية ولانه استصدر اذنا على العريضة عدد 1223 في 3 فيفري

1987 من طرف حاكم الناحية يقضي بتكليف الخبير صالح بوجناح بتشخيص ومعاينة الاضرار وبيان اسبابها وتقدير قيمتها لذا فهو يطلب استجواب المعقب ضده في الموضوع ثمّ الحكم بالزامه برفع المضرة حسب تقرير الاختبار.

وفي صورة الامتناع في ظرف شهر بالزامه باداء قيمة الاضرار وتمكين المدعي من القيام بها مكانه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونيّة قضت محكمة البداية في 7 مارس 1988 بالزام المعقب ضده بازالة المضرة الحاصلة بعقار المدعي وبالحائط المشترك وفي صورة امتناعه في ظرف شهر من تاريخ اعلامه يمكن للمعقب من القيام بذلك تحت نظر الخبير المنتدب صالح بوجناح مع حق الرجوع بالمصاريف على المعقب ضده في حدود ما قدره الخبير اي تسعمائة دينار وتغريم المحكوم عليه بستين دينارا عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة عليه بما في ذلك أجرة الإختبار.

فاستأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه بناء على ان البناء فوضوي ومبني بدون رخصة من بلديّة المكان وبالمكان المخصص لحديقة.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض ورفض الطلب على النحو السالف الالماع اليه وذلك على اساس ان الاختبار اكد ان ما بناه المعقب كان بالمكان المخصص لحديقة وانه كان بدون رخصة من بلديّة المكان ممّا ينتفي معه المضرة المدعى بشانها حسب ما جاء بالقرار التعقيبي عدد 9500 المؤرخ في 7 فيفري 1974 فتعقب الطالب المحكوم ضده طالبا نقضه على اساس المطاعن التالية :

-1 خرق القانون وضعف التعليل بمقولة ان البناء وقع تشييده بمقتضى رخصة بلديّة المكان حسب القرارين المؤرّخين في 12 جانفي و 14 اكتوبر 1980. وذلك وفق مقتضيات مثال التهيئة العمرانيّة لمدينة مساكن المصادق عليه بالامر عدد 1071/76 الذي يخول للمالكين بناء مستودع ومغسل للثياب لا تتجاوز مساحتهما 30 مترا وبالتالي فإنّ البناء الذي مساحته 60 مترا مربعا مرخص فيه جزئيا ولذلك فإنّ ما ذهبت اليه محكمة البداية يتنافى وأوراق القضيّة وما أثبته الاختبار بالخصوص.

2- خرق الفصل 168 من م.ح.ع الذي يفرض قلع الاشجار المغروسة على غير القواعد الذي نص عليها كما اثبتها الاختبار المظروف بالملف .

3- خرق مقتضيات الفصل 83 من م.ح.ع. الذي لم ينص على وجوب الحصول على الترخيص القانوني اللازم وان ما ذهبت اليه محكمة الموضوع في هذا المعنى يعد خطرا كبيرا إذ من شأنه ان يفتح قانون الغاب.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع فإنّ الإضرار بملك الغير بأي صورة من الصور يعد عملا غير مشروع يوجب جبر الضرر بقطع النظر عمّا اذا كان ذلك واقعا بدون رخصة قانونيّة او خلافا لمثال التهيئة العمرانيّة طالما لم يقع القضاء بهدمه وبالتالي فإنّ ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من إستبعاد التعويض عن الضرر اللاحق بملك الغير الثابت بحصوله من جراء عدم احترام الطرف المقابل عند غراسته الاشجار بحديقته للمسافة القانونيّة على اساس انه لم يكن مرخصا فيه يكون مجافيا لاحكام الفصلين 83 من م.ا.ع و 168 من م.ح.ع خاصة

وان الاضرار شملت الحائط المشترك المبني طبق القانون ممّا يتجه معه قبول المطاعن.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضيّة على المحكمة الابتدائيّة بسوسة بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطيّة وارجاع معولها المؤمن اليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الثانية والمنعقدة في 16 أفريل 1992 والمؤلفة من السيد الرئيس. البشير التركي والسيدين المستشارين. محمد بن عبد الغفار. ومحمد رؤوف المراكشي بمحضر السيد المدعي العام احمد شبيل. وبمساعدة كاتبة المحكمة الانسة ليلى الرياحي. وحرر في تاريخه.